

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج  
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له  
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية؛

قرار:

(مادة أولى)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمي (٤٤ ، ٤٥)  
المرفقة بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام من (١) إلى (٤٣) المرفقة بالقرار الوزاري  
رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ وبالقرارات الوزارية اللاحقة والمكملة له الصادرة بهذا الشأن.

(مادة ثانية)

ينجح المنتجون المستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار  
لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

(مادة ثلاثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٨/١/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

م. شيش محمد رشيد

## قائمة رقم (٤٤)

## للسلع والمنتجات الهندسية

## مرفق القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠

- ١ - أقفال الأبواب .  
 (م ق م ٧٠٨٤)
- ٢ - المصايبع الأمامية .  
 (م ق م ٧٠٨٥)
- الأحكام الموحدة لوجه المصايبع الكهربائية الأمامية .
- ٣ - إشارات وأصوات التحذير .  
 (م ق م ٧٠٨٦)
- ٤ - عدادات السرعة وتركيبها .  
 (م ق م ٧٠٨٧)
- ٥ - المصايبع ذات الفتيل للمركبات الآلية ومقطوراتها .  
 (م ق م ٧٠٨٨)
- ٦ - محفز تنمية العادم المستبدل للمركبات .  
 (م ق م ٧٠٨٩)
- ٧ - الإطارات الهوائية للمركبات ومقطوراتها .  
 (م ق م ٧٠٩٠)
- ٨ - الإطارات الهوائية للسيارات التجارية ومقطوراتها .  
 (م ق م ٧٠٩١)
- ٩ - تجميع بطانة الفرامل وطنبورة الفرامل المستبدلة للسيارات والمقطورات .  
 (م ق م ٧٠٩٢)
- ١٠ - اعتماد وسائل الرؤيا غير المباشرة وتركيبها بالمركبات .  
 (م ق م ٤٦٥٣)

## قائمة رقم (٤٥)

## للسلع والمنتجات الكيماوية

مرفق القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠

- ١ - الاشتراطات الأساسية للأمان لعب الأطفال . (م ق م ٧٠٩٣)
- ٢ - أدوات العناية بالطفل - لهيات الرضع والأطفال (السكاتة) . (م ق م ٧٠٩٤ ج ١) ج ١ : متطلبات الأمان العامة ومعلومات المنتج .
- ٣ - أدوات العناية بالطفل - لهيات الرضع والأطفال (السكاتة) . (م ق م ٧٠٩٤ ج ٢) ج ٢ : المتطلبات الميكانيكية والاختبارات .
- ٤ - أدوات العناية بالطفل - لهيات الرضع والأطفال (السكاتة) . (م ق م ٧٠٩٤ ج ٣) ج ٣ : الاشتراطات الكيميائية والاختبارات .
- ٥ - خبث الأفران المحبب المستخدم في الخرسانة والمونة والجرoot . (م ق م ٧٠٩٥ ج ١) الجزء الأول : التعريف والاشتراطات ومعايير المطابقة .
- ٦ - خبث الأفران المحبب المستخدم في الخرسانة والمونة والجرoot . (م ق م ٧٠٩٥ ج ٢) الجزء الثاني : تقييم المطابقة .